



تعميم هيئة التفيتش القضائي رقم (٣٨) لسنة ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م
بشأن

التعاون مع أسر الشهداء المدنيين في استخراج أحكام إنحصار الوراثة الشهداء ومعرفة سبب الوفاة في الأحكام

المحترمون

الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

بالإشارة إلى مذكرة رئيس الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء المدنيين رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٤م، والمتضمنة أن الهيئة ستقوم بإجراء مسح ميداني لإستيفاء بيانات الشهداء المدنيين وأفراد أسرهم ومن ضمن ذلك أحكام إنحصار الوراثة وتسليم صور طبق الأصل منها ، على أن تتضمن بيان سبب الوفاة بحسب شهادة الشهود (قصف طيران، أو قصف صاروخي ، أو قذيفة مدفعية هاون...إلخ) وأن بعض المحاكم تبرر ذلك السبب بوفاة طبيعية. وعليه:

يتم التعاون مع أسر الشهداء المدنيين بإستخراج أحكام إنحصار وراثة الشهداء مبيناً فيها سبب الوفاة (قصف طيران، أو قصف صاروخي، أو قذيفة مدفعية هاون أو نحوها) وذلك بحسب شهادة الشهود إذا كانوا حاضرين الواقعة وشهدوا بذلك وفقاً لشروط الشهادة والشاهد المنصوص عليها قانوناً ومنحهم صور طبق الأصل من تلك الأحكام بناءً على طلبهم، مع ضرورة التحري في ذلك والتقيد بتعاميم الهيئة السابقة.

هذا والله الموفق

صدر بهيئة التفيتش القضائي

بتاريخ ١١/٥/١٤٤٥هـ

الموافق ٥/٥/٢٠٢٤م

القاضي/ أحمد علي أحمد الشهاري

رئيس هيئة التفيتش القضائي

